

## الدرس 7 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام النسائي رحمة الله تعالى - 00:00:00  
باب الماء الدائم اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال عوف - 00:00:20  
وقال خلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل عن يحيى ابن عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم - 00:00:40  
ثم يغتسل منه. قال ابو عبدالرحمن كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث. كان يعقوب كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث الا بدینار. باب ماء البحر. اخبرنا قتيبة عن ما لك عن صفوان بن سليم. عن سعيد بن سلمة ان المغيرة بن ابي - 00:01:00  
بردة منبني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا افتنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله - 00:01:20  
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميته. باب الوضوء بالثلج. اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا جرير عن ابن القعقاع عن ابي زرعة ابن عمر ابن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة - 00:01:40  
فسكت هنيهة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من - 00:02:00  
بالماء اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء والبرد. باب الوضوء بماء الثلج. اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسل خطايدي بماء الثلج والبرد - 00:02:20

ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس. باب الوضوء بماء البرد. اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا من قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب ابن عبيد عن جبير ابن نفير قال شهدت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله - 00:02:40

عليه وسلم يصلی على ميت فسمعت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله واسع مدخله واسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. باب صغر الكلب - 00:03:00  
اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اداء احدكم فليغسله سبع مرات. اخبرني ابراهيم ابن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج. اخبرني زياد ابن سعد ان ثابت - 00:03:20

كان مولى عبدالرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في احدكم فليغسله سبع مرات. اخبرني ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج - 00:03:40  
زياد بن سعد انه اخبره هلال بن اسامة انه سمع ابا سلمة يخبر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. باب الامر اراقة ما في الاناء اذا ولغ فيه الكلب. اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا علي ابن مسهر. قال اخبرنا علي ابن مسهر. عن الاعمش عن - 00:04:00

ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انانه احدهم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال ابو عبدالرحمن لا اعلم احدا تابع علي ابن مسهر على قوله فليرقه بباب تعفير الاناء الذي ولغ فيه الكلب -

00:04:20

تراب. اخبرنا محمد بن عبدالاعلى. قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة. عن ابي التياح قال سمعت مطرفا. عن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم وقال -

00:04:40

اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب. باب سؤر الهر بباب سؤر الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال الامام النسائي رحمه الله تعالى بباب باب الماء الدائم -

00:05:00

قوله بباب الماء الدائم ما حكم الماء الدائم من جهة طهارته؟ ومن جهة البول والغائط فيه. الماء الدائم له احكام اولا الاصل المائي الدم انه طهور. الاصل بالماء الدائم انه طهور. والماء الدائم والماء الذي لا يتجدد ولا -

00:05:20

تغير وهو الماء الراكد هذا هو الماء الدائم. لا يتجدد ولا يتغير وهو الماء الراكد. المسألة الثانية لا يجوز البول في الماء ولا التغوط فيه ايضا وهذا بالاجماع. لأن في البول فيه والتغوط افساد له. اما من جهة آآتقديره -

00:05:40

اما من جهة تنجيسه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم. الامر ايضا انه لا يجوز الاغتسال والماء الدائم من الجنابة غمسا. اي لایة المسلم انغمست فيه من الجنابة. لحديث ابي هريرة -

00:06:00

ولا يغسل من الجنابة. والمراد بالاغتسال والانغماس فيه. اما تناوله تناولا فلا حرج في ذلك هذه بعض الاحكام تتعلق بالماء الدائم. المسألة الرابعة تتعلق بمن بالغ او اغتسل فان من بال في الماء الدائم واغتسل فانه يمنع من استعمال هذا الماء. لا في اغتساله ولا في الوضوء به -

00:06:20

فلو بال انسان بماء دائم قلنا قلنا تمنع من الاغتسال منه. ولا يجوز ان تغتسل فيه مع وجود غيره لك عقوبة لك بالمخالفة. وكذلك الوضوء منه. لحديث ابي هريرة ثم يغسل ثم يغتسل -

00:06:50

منها. وفي رواية ثم يتوضأ منه. المسألة السادسة الماء الذي بيل فيه او اغتسل الجنابة هل يسلب الطهورية؟ نقول الصحيح انه من جهة الجنابة لا يسلب طهورية لا يسلب الطهورية -

00:07:10

على القول الصحيح. واما من جهة البول والغاز فينظر في هذا الماء اذا تغير طعمه او لونه ريحه فانه يكون نجسا اما اذا لم يتغير فانه على الاصل السابق وهو الطهورية. اه المسألة الاخيرة في هذا الحديث لفظت ثم ليتوضا منه -

00:07:30

هذه اللفظة آآتفرد بها آآعوف ابن ابي جميلة الاعرابي عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وقد رواها جمع وقد روى الحيجان من من الحفاظ عن ابن سيرين وعن ابي هريرة. فرواه عن ابن سيرين. رواه ابيوب السختياني -

00:07:50

وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق وابو عوان على الشك. ولم يذكروا هذه اللفظة. فلفظة ثم ليتوضا منه فيها شذوذ وقد رواها عن ايضا اه رواها غير واحد ابي هريرة الاعرج واه ابن سيرين -

00:08:10

الا ان في رواية همام الجمع بين بين الوضوء والاغتسال وبين المحفوظ والأشهر في هذه الرواية لفظة الاغتسال لا لفظة الوضوء لفظة الاغتسال لا لفظة الوضوء. هذا هو الصحيح -

00:08:30

ذكر قال وقال خلاف عن ابي هريرة النبي مثله. لفظة خلاس هذه اولا نقول الصحيح ان خلاف لم يسمع عن ابي هريرة خلاس ابن عمرو لم يسمع من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فالاسناد بهذا الحد بهذا فيه انقطاع -

00:08:50

ويغني عن لفظة عن حديث خلاس يعني عنه حديث ابي آآيغني عنه حديث محمد ابن سيرين رحمه الله تعالى نقول هذا الحديث لم يسمع خلاف من ابي هريرة وهو قول احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى -

00:09:10

لكن الحي الصحيح في حديث ابن حمر ابن سيرين وهمام والاعرج وآآيحيى ايضا وابو عثمان التبان وغيرهم. قال هنا لا ثم يغسلون هذا في الصحيح. هذا المحفوظ عن ابي هريرة رضي -

00:09:40

الله تعالى عنه. الحين اللي بعده بباب ماء البحر اي ما حكم ماء البحر؟ ماء البحر ماء طهور بالاجماع. ماء طهور بالاجماع وانعقد

الاجماع عليه. قد كان هناك من يكره ماء البحر كابن عمرو وابن عمر وسعيد. لكن لا يصح من ذلك شيء عنهم. وآآ الصحيح ان ماء البحر

- 00:10:00

حديث ابي هريرة في البحر الطهور ماؤه الحل مينته وهذا محل اتفاق بين اهل العلم ان ماء البحر طهور. والخلاف هنا شاذ ولا حكم له وحديث عبدالله بن عمر وتحت البحر نار وتحت النار بحر. قد تعدد سبعة ابحر وسبعة امير فحيث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث ابي هريرة - 00:10:20

خيرة هذا قد اعله بعضهم بجهالة سعيد ابن سلمة. وعله بعضهم بجهالة المغيرة بن ابي بردة بعضهم بالاختلاف على المغيرة. وعله بعضهم بالرسال. وال الصحيح ان مالكا رحمة الله تعالى قد جود - 00:10:40

هذا الاسناد قد جوده وقد اتقنه رحمة الله تعالى. واسماعيل وسعيد فقد وثقة النسائي قد وقد وثقة النسائي. واما جهالة الشافعي له فلا تضره لأن النسائي يعتبر اماما وتوفيق معتبرا في هذا المقام. وقد توبع ايضا وقد توبع ايضا. فالحديث صحيح ولا علة فيه -

00:11:00

على الصحيح وهذا مسائل تتعلق ببحر انه ظهور بلا خلاف. باب الوضوء بالثلج. هذى مسألة وهي مسألة ما حكم الوضوء بالثلج نقول الصحيح ان الوضوء بالثلج جائز بشرط. ان يسأيل على العضو. ان تجد رطوبة الماء - 00:11:30

على العضو ويمكن ان يغسل العضو بهذا الثلج. اما اذا كان ثلجا لا يسأيل ولا يخرج ماء فانه لا يجوز الوضوء به وقوله اللهم باعد بياني كما باعدت قوله اللهم نفني من خطاياي - 00:11:50

كما ينقى الثورة من دنس اللهم اغسله خطأ بالماء بالثلج والماء والبرد. اخذ النساء من هذه اللفظة ان الثلج يغتسل به ويتطهر به وانه يجوز الوضوء به. اخذوا اللفظة جواز الوضوء بالثلج لكن نقول الصحيح ان هنا الثلج لابد ان يكون جاريا ان يكون منه - 00:12:10

جزءا يجري على العضو او يسير ابنه على العضو حتى يمكن غسل العضو لان الغسل هو صب الماء على العضو او جري الماء على العضو او آآ غسل الماء غسل - 00:12:30

بالماء. فاما الثانية كان ثلوج ولا يذوب منه شيء. ولا شيء فلا يجوز يضيع على الصحيح. وهذا الحديث لم يسوق مساق الوضوء. لم يسوق انما فيه مقام الدعاء ان يظهر الانسان من ذنبه وخطاياه من من درنه وان نجاسته بالماء والثلج والبرد وهذا لا اشكال فيه من باب الدعاء لا من باب الوضوء - 00:12:40

الحديث ذكره من طريق عباب القعقاع عن ابي زر عن ابي هريرة وهذا في الحديث الصحيحين اي رواه البخاري ومسلم وهذا وهو اصح دعاء جاء فيما يقال بين التكبيرتين وبين الفاتحة. ثم ساق من طريق اخر ايضا - 00:13:00

من طريق عائشة من باب الدعاء ليس من باب الاذكار اللهم اغسل خطايا ماء الثلج بما الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقى من الدنس. هذا حديث ايضا صحيح وفي مسلم - 00:13:20

وبالصحيح حديث حديث الصحيحين ايضا في البخاري ومسلم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهو اسناد صحيح. ثم ساق من طريق هارون عبدالله الايلي قال حدتها معن بن زياد قال حدتها معاوية ابن صالح عن حبيب ابن عبيد عن جبير ابن نفير قال شهدت عنه مالك - 00:13:30

وسوف يقول يصلي يقول من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه وعافه عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسل الماء والثلج والبرد ايضا اسناده صحيح. والحي اصله في مسلم. الحديث اصله في مسلم. ابن مالك رضي الله عنه - 00:13:50

وهذا حين اصح حديث جاء فيما يقال في الصلاة على الجنازة هذا حيث هو اصح حديث جاء فيما يدعى للميت على جنازته او فيما يقال في صلاة الجنازة باب صقر الكلب اي ما يبقى ويفضل من الكلب اذا شرب اذا شرب من الماء. ما حكم سؤره؟ سؤر الكلب وقع في - 00:14:10

وبين اهل العلم فجمهور اهل العلم اذا كادوا للقلة فانه نجس. جمهور اهل العلم اذا كان سؤر الكلب في في ماء دون القلتين فان هذا السؤر نجس. اما اذا كان فوق القلتين فهو ظاهر بالاتفاق. ما لم يتغير. والقول الثاني ان - 00:14:40

سُورَ الْكَلْبِ لَيْسَ بِنَجْسٍ. لَأَنَّ آصَوْرَهُ طَاهِرٌ. سُورَهُ طَاهِرٌ. فَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي أَنَاءِهِ قَالُوا الصَّحِيفَةُ أَنَّ سُورَهُ طَاهِرٌ وَلَا يَسْلُبُ الْمَاءَ الطَّهُورِيَّ بِهَذَا الْوَلُوغِ. وَهَذَا القَوْلُ أَقْرَبُ وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الْأَقْرَبُ وَهُوَ الصَّحِيفَةُ - 00:15:00

لَعْدَ صَحَّةِ لَعْدَمِ وَرُودِ الدَّلِيلِ الدَّالِ على نِجَاسَةِ دَعَابِ الْكَلْبِ. وَانَّمَا جَاءَ قَالَ طَهُورُهُ الْأَحْدَكُمْ وَطَهُورُهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّطْهِيرِ مِنِ النِّجَاسَةِ وَانَّمَا مِنْ بَابِ تَطْبِيبِهِ. فَلَعَابُ الْكَلْبِ فِيهِ ظَرْرٌ وَفِيهِ اذْنٌ. فَيُزَيِّلُ هَذَا الْاذْنَى - 00:15:20

وَالضَّرُرُ يُرِيَّلُهُ الْغَسْلُ سَتِ مَرَاتٍ وَالسَّاِيْعُ بِالْتَّرَابِ يَغْسِلُ سَبْعَ مَرَاتٍ احْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ حَدِيثُ ابْنِ هَرِيْرَةِ فِي الصَّحِيفَيْنِ وَلِفَظَةِ الْتَّرَابِ لَمْ تَأْتِيِ الْبَخَارِيَّ لِفَظَةِ الْتَّرَابِ انَّمَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ. وَالْبَخَارُ لَمْ يَخْرُجْ هَذِهِ الْفَظْةَ - 00:15:40

وَانَّمَا اخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَهِ وَهِيَ وَهِيَ صَحِيفَةٌ وَمَا يَدْلِلُ عَلَى صَحَّتِهَا مَا جَاءَ فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْفِلِ قَالَ الْثَّامِنَةُ بِالْتَّرَابِ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّعْفِيرَ بِالْتَّرَابِ ثَابِتٌ. قَدْ ذُكِرَ الْتَّرَابُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ يَرَاهُ رَوَاهُ إِيْوَبَ - 00:16:00

عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ احْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ أَوْ اولَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ. فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ عَلَى الصَّحِيفَةِ وَانَّمَا لَمْ يَخْرُجْهَا الْبَخَارِيُّ الْرَّوَاةُ لَا يَذْكُرُونَهُ مُثِلَّ لِفَظَةِ الْتَّرَابِ. اذَا نَقْوِلُ لَعَابَ الْكَلْبِ وَالْوَلُوغَ وَالصَّحِيفَةَ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَدَلِيلُ طَهَارَتِهِ أَنَّ اللَّهَ ابْرَاهِيمَ صَيْدَهُ - 00:16:20

ابْرَاهِيمَ صَيْدَهُ ثُمَّ ذُكِرَ مِنْ طَرِيقِ زَيَادَ بْنِ سَعْدِ مُولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ اخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَلَيَغْسِلُ مَرَاتٍ إِيْضًا هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَغْسِلُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَهَذَا لَا اشْكَالَ فِيهِ. عَنْدَ الْأَخْلَافِ عِنْدَ الْأَحْلَامِ أَنَّهُ يَقُولُ يَغْسِلُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. لَكِنْ يَغْسِلُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَهَذَا الْحَكْمُ - 00:16:40

وَهَذَا الْعَدْدُ خَاصٌ بِالْكَلْبِ وَلَا يَلْحُقُ بِهِ غَيْرِهِ. هَذَا الْحَكْمُ خَاصٌ بِالْكَلْبِ وَخَاصٌ بِمَا وَلَغَ فِيهِ مِنْ أَلْيَهٍ وَلَا يَلْحُقُ هَذَا الْحَكْمُ غَيْرَ الْوَضُوءِ. فَلَوْ غَمَسَ رَجُلٌ فِي أَنَاءِهِ لَمْ يَغْسِلْهَا سَبْعَ مَرَاتٍ. وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَنَاءِهِ لَمْ يَغْسِلْهَا سَبْعَ مَرَاتٍ. وَلَوْ - 00:17:00

بَلَغَ فِي بَرَكَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا سَبْعَ مَرَاتٍ وَانَّمَا هَذَا الْحَكْمُ خَاصٌ بِالْأَنَاءِ وَلَوْ لَعَقَ الْكَلْبَ ثُوَبًا لَمْ يَغْسِلْ سَبْعَ مَرَاتٍ وَانَّمَا هَذَا الْحَكْمُ خَاصٌ بِالْأَلَّهِ يَغْسِلُ مَرَاتٍ. بَابُ الْأَمْرِ بِالرَّاقِهِ الْأَنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبِ. نَقْوِلُ هَذِهِ هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ مُوسَى الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ - 00:17:20

هَرِيْرَةُ عَنْ أَبِي رَزِيعٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ وَهَذِهِ الْفَظْةُ يَحْتَاجُ بِهَا الْجَمْهُورُ عَلَى نِجَاسَةِ عَلَى نِجَاسَةِ لَعَابِ الْكَلْبِ. لَانَّهُمْ قَالُوا امْرُ بِالرَّاقِهِ الْأَنَاءِ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلَى نِجَاسَتِهِ لَكِنْ هَذِهِ الْفَظْةُ شَاذَةٌ وَقَدْ ذُكِرَ النِّسَائِيُّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا عَلَيْهِ ابْنُ - 00:17:40

وَقَدْ أَعْلَمَ حَمْزَةُ الْكَنَانِ أَيْضًا وَابْنَ رَجَبَ فِي عَلَلِهِ وَقَالَ أَنَّ لِلْفَلْفَاظِ لَا تَتَبَتَّتْ خَاصَةً أَنَّ الْمُسْلِمَ تَفَرَّدُ بِهَا وَثَانِيَا أَنَّهُ رَوَى هَذِهِ الْفَظْةَ بَعْدَ امْرِ وَبَعْدِ مَا اضْرَيْسَ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ وَاضْطَرَبَ حَدِيثَهُ فَاصْبَحَ حَدِيثُ ضَعِيفٍ. لَهُ حَالَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَ بَعْدَ - 00:18:00

أَنْ يَضْرِبَ فَمَا كَانَ قَبْلَ ضَرَهُ تَعَالَى فَهُوَ حَدِيثُ صَحِيفَةٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَضْرِي احْدَادِيْتَ ضَعِيفٍ هَذَا مِنْهَا فَهَذَا الْحَدِيثُ لَفَظَةٌ لَا تَتَبَتَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:18:20

عَلَى هَذِهِ نَقْوِلُ حَكِيَ الْحَدِيثُ لَا يَصِحُ ذَكْرُ حَدِيثٍ عَلَيْهِ حَدِيثٌ شَعْبَةُ قَالَ الْمَغْفِلُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْفِلُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَغْفِلُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقْتَلِ الْكَلَابِ وَفِيهِ فَاغْصَوْا سَبْعَ مَرَاتٍ وَعَفَرُوهُ الثَّابِتَ تَرَابَ هَذَا الْحَدِيثُ ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ يَعْفَرُ - 00:18:30

ثَابِتَةُ بِالْتَّرَابِ وَمَسَأُ التَّعْفِيرِ الْأَنَاءُ الثَّابِتَ تَرَابُ هَذِهِ الْفَظْةِ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى دَمَ الْأَخْذِ بِهَا وَانَّمَا اخْذَ بِهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْحَاقُ ابْنُ هُوَيْةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْأَعْمَاءُ الْفَقِهَاءُ لَا يَأْخُذُونَ بِهَا. وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِيهَا - 00:18:50

غَسْلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ اولَاهُنَّ وَاحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ. وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْلَّفْظِ الْحَدِيثِيْنِ. فَقَالَ لَفْظُ عَنِ الْمَغْفِلِ عَنْ ثَلَاثَتِ تَرَابٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ التَّرَابِ وَالْمَاءِ فِي غَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَقْمَعِ الْفَسْلَتَيْنِ. بِمَقْمَعِ الْفَسْلَتَيْنِ فَكَانَهَا جَعَلَهَا ثَمَانِيْنَ غَسْلَاتٍ. وَالْثَّامِنَةُ مَغْسَلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ مَعَ انَّ - 00:19:10

هِيَ انَّهَا سَتِيْنَ غَسْلَاتٍ وَغَسْلَةٌ تَكُونُ بِالْمَاءِ وَتَكُونُ بِالْتَّرَابِ. حَدِيثُ مَغْفِلٍ جَعَلَ التَّرَابَ وَالْمَاءَ مَعَ بَعْضِ جَعَلِهِ غَسْلَتَيْنِ فَأَصْبَحَتْ ثَمَالًا. وَابْنِي هَرِيْرَةَ جَعَلَهَا بِمَقْمَعِ غَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَانَتْ سَبْعَ. وَهَذَا القَوْلُ أَقْرَبُ انَّ نَقْالَ يَغْسِلُ مَرَاتٍ وَلَا يَغْسِلُ ثَمَانِيْنَ مَرَاتٍ - 00:19:30

وَانَّهُ اِيْظَا يَحْتَاجُ انَّ يَعْفَنَ الثَّابِتَ تَرَابَ يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلَةٍ تَسَعِهِ يَبْغِي يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلَةٍ تَسَعِهِ هَذِهِ الْخَلَافَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ هَرِيْرَةِ وَالْحَيْوَانِ الصَّحِيفَةِ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ لَكِنَ الصَّحِيفَةُ نَقْوِلُ انَّهُ يَغْسِلُ سَبْعَ مَرَاتٍ اولَاهُنَّ أَوْ احْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ وَلَا يَغْسِلُ ثَمَانِيْنَ مَرَاتٍ

لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:19:50  
والله أعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:20:10